



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠١٩

بشأن التوجيه نحو تطبيق الحد الأدنى للأجور للموظفين  
والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

في ضوء ورود العديد من شكاوى الموظفين والعاملين بأغلب الجهات الإدارية والتي ايديتها طلبات الإحاطة الواردة من السادة أعضاء مجلس النواب الموقر مفادها عدم إستفادتهم من الحد الأدنى للأجور الذي تقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ والأحكام المنظمة لطريقة حسابه بموجب منشور عام وزارة المالية رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠١٩ والمبلغ لكافة الجهات الإدارية في ٢٠١٩/٨/١، وفي إطار الإلتزام بما تضمنه قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه والذي قرر حد أدنى لمجمل أجر شاغل كل درجة وظيفية أو ما يعادلها في أول يوليو ٢٠١٩ بدءاً بمبلغ ٢٠٠٠ جنية وإنهاءً بمبلغ ٧٠٠٠ جنية شهرياً على نحو ما ورد قرين كل درجة بذات القرار .

فإن وزارة المالية إذ تؤكد على أهمية قيام كافة السلطات المختصة والسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبي ومديري الحسابات بجميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية سرعة تطبيق الحد الأدنى للاجر المشار اليه حال استحقاق العاملين بها لذلك، وسرعة موافاة وزارة المالية ( قطاع الموازنة المختص) بما يفيد الإلتزام بالتطبيق، وذلك منعاً للتعرض للمساءلة القانونية حال عدم التطبيق أو النقص فيه او عدم التطبيق السليم لما صدر من احكام وقواعد لكل من القرار والمنشور المشار اليهما عاليه، وعلى أن تتقدم كافة الجهات الادارية بالدولة لقطاع الموازنة المختص بطلب التعزيز اللازم حال عدم سماحة اعتماداتها لذلك على نحو ما ورد بمنشور عام وزارة المالية سالف الذكر.

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريراً في: ١٠/٥/٢٠١٩